

١٨٣٣٤

٢٠٢٠/٩/١

إلى/مؤسسة الشهداء/الدائرة الادارية والمالية/قسم الشؤون المالية

م/بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم ذي العدد (٥٦٣٦/م/أ) في ٢٨/٧/٢٠٢٠ الوارد الينا بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٠ ان المخصصات مدار البحث تمنح استناداً الى (المادة/٨/الفقرة ١٢) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ قانون مؤسسة الشهداء والتي نصت على (يشمل موظفوا مؤسسة الشهداء بالمادة (١٥) من قانون ٢٢ لسنة ٢٠٠٨) حيث قضت المادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ (لمجلس الوزراء منح مخصصات لاتزيد على (٥٠%) خمسون من المائة من الراتب اضافة الى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة اية ظروف او حالات ذات طبيعة خاصة).  
عليه فأن النظر بمنح تلك المخصصات واعتبارها مخصصات ثابتة ام متغيرة يقع ضمن صلاحية الامانة العامة لمجلس الوزراء مشيرين بذلك الى اعمامنا ذي العدد ٣٣٧٧٤ في ٨/٩/٢٠٠٨ المعدل بالاعمام ٣٩٥٠٢ في ١٧/٨/٢٠٠٩ (صورتها طياً).

للتفضل بالاطلاع ..مع التقدير

م/صورة اعمام عدد/٢

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢٠/٨/